ببلوغ الكتاب اجله والاجماع علي ذلك وانواعها
ثلاثة اقرا وشهور وحمل اما الاقرا فهي للمطلقة ذات
الحيض حرة او امة والي الاولي اشار المصنف بقوله وعدة
الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سوا كانت
مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية للجميع ولا خلاف
في ذلك ثم اشار الي الثانية بقوله والامة اي وعدة
الامة القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة
ذات الحيض قران بفتح القاف وضمها سوا كان الزوج
في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتا بية
والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم من
ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال
والاقرا عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعند
ابي حنيفة هي الحيض واما الاشهر فتعتد بها ستة
اشار الي اثنين منها بقوله فان كانت اي المطلقة
ممن لم تحض لصغر ويوطا مثلها او من جلها ام لا او
كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة
فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة الكتابية والمسلمة
وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فان
طلقت في اثنا الشهر عملت علي الاهلة في الشهر الثاني
والثالث

والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب
يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة
المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة
تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه سوا كانت
مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلي
قول في الاولي والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة
لا بالسنة والمميز تمييز الدم يكون برائحته ولونه وكثرته
وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسئلة
فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق
باتفاق وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو
بلحظه سوا كانت حرة او امة مسلمتين او حرة كتابية
لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت
احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وثابت النسب
احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما
لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج
وتحد بذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)